الاستصحاب عند الإمام ابن العربي من خلال كتابه: "المسالك في شرح موطأ مالك"

بقلم
الطاهر عَبابَه (*)

ملخص

يبدأ المقال بمقدمة تطرح إشكالا: كيف قَعَّدَ ابن العربي لأصل الاستصحاب في كتابه المسالك؟ وكيف طبَّقَ وفَرَّعَ على قواعده (الاستصحاب) المختلفة؟ وللإجابة على الإشكال المرفوع، عالجت موضوع الاستصحاب من خلال استقراء قواعده، وأمثلة تطبيقية له من كتاب: "المسالك في شرح موطأ مالك" للإمام ابن العربي، بعد التعريف بإيجاز بابن العربي وكتابه المسالك، قَدّمْتُ للموضوع بتعريف الاستصحاب، وذكر أقسامه وحجيته في مبحث تمهيدي، ثم قسمت قواعد الاستصحاب إلى أربعة مباحث: قواعد تتضمن معنى اليقين، ومبحث آخر عن قواعد تتعلق بالألفاظ.أما المبحث الثالث: لقواعد تتعلق بحال الناس. ومبحث أخير: في قواعد تتعلق بالأبضاع والصفات والعقود. يبرز المقال عناية ابن العربي بالتقعيد والتأصيل -بشكل لافت في كل الكتاب-حيث برع ابن العربي في التقعيد بالاستصحاب، معملا العديد من قواعده.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، ابن العربي، القواعد الفقهية، القواعد الأصولية، شرح الموطأ.

(*) باحث بمرحلة الدكتوراه في الفقه وأصوله.قسم الشريعة.معهد العلوم الإسلامية.جامعة الوادي.الجزائر.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، وحجته على الناس أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

خرَّجَ الإسلام للدنيا علماء ساهموا في البناء الفكري للإنسانية، كما أسهموا في حلقة تطور علوم الشريعة، فمثَّلوا إضافات ناصعة على صفحات التاريخ، وسجَّلت الدنيا علومهم وإمداداتهم، لقد حصل لهم النضج العلمي الذي مكَّنهم من الموازنة بين الأقوال المختلفة، فلم يجنحوا للتقليد، بل جدّدوا في شكل ومضمون العلوم بما يحافظ على الثوابت العلمية المتفق عليها، ومن هؤلاء الأئمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي، ويكنى بأبي بكر، ندرك الأمر بوضوح لما نطّلع على كتابه:"المسالك في شرح موطأ مالك"، والذي سأتتبع فيه فقط جزئية أصولية فقهية، تتعلق بموضوع الاستصحاب، انطلاقا من تساؤل مرفوع: كيف قَعَّدَ ابن العربي لأصل الاستصحاب في كتابه المسالك؟ وكيف طبَّقَ وفَرَّعَ على قواعده مسائل الفقه (الاستصحاب) المختلفة؟

وللإجابة على الإشكال المرفوع، أعرض في هذا المقال موضوع الاستصحاب من خلال استقراء قواعده، وأمثلة تطبيقية له من كتاب: "المسالك في شرح موطأ مالك" للإمام ابن العربي، وقبل ولوج موضوع الاستصحاب أعرف بإيجاز بابن العربي وكتابه المسالك، فطرحت خطة من خمسة مباحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: التعريف بالإمام ابن العربي وكتابه وبأصل الاستصحاب.

المبحث الأول: قواعد اليقين.

المبحث الثاني: قواعد تتعلق بالألفاظ.

المبحث الثالث: قواعد تتعلق بحال الناس.

المبحث الرابع: قواعد تتعلق بالأبضاع والصفات والعقود.

مبحث تمهيدي
تعريف بالإمام ابن العربي وكتابه وبأصل الاستصحاب

المطلب الأول: تعريف بالإمام ابن العربي وكتابه المسالك.

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي. الذي يعرف بابن العربي، يلقب بالقاضي، ويكنى بأبي بكر[1]. ولد في يوم الخميس 22 من شهر شعبان سنة 468 هـ، في بيت من أعظم بيوت اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد. وكان أبوه عبد الله بن محمد بن العربي من وجوه علماء الدولة ومن فقهاء اشبيلية ورؤسائها، وكبار أعيانها منأهل الأدب والبراعة والكتابة، من كبار أصحاب ابن حزم، حتى إنه صحبه سبعة أعوام[2].

قال عنه الشيخ العلامة أحمد بن محمد الشهير بالمقري (المتوفى:1041هـ) من كتابه "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب": "علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الأبواب، الذي أنسى ذكاء إياس، وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في الإسلام أمضى من النصل..."[3]

توفي رحمه الله في شهر ربيع الأول سنة 543هـ، إثر منصرفه من مراكش بعد أداء البيعة لأمير الموحدين، في وفد من اشبيلية كان يرأسه،[4] وحُمل على الأعناق إلى مدينة فاس حيث دفن من الغد. وقبره مشهور بفاس.[5]

كتاب ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك.

كتاب المسالك في شرح موطأ مالك، وهو شرح مستفيض لموطأ الإمام مالك بخلاف كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن انس، فهو يقوم بشرح الكتاب متتبعا الأبواب ترتيبا، وقد استفاد ورجع في كتابه إلى كتب كثيرة: ففي شرح الأحاديث: رجع بشكل أساس إلى كتابي الإمام ابن عبد البر: الاستذكار و التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والمنتقى لأبي وليد الباجي، وجملة من تفاسير وشروح

الموطأ.[6] كما رجع في الفقه لأمهات الكتب في الفقه المالكي مثل المدونة لسحنون (ت: 240هـ). والواضحة في السنن والفقه لعبد الملك ابن حبيب السلمي (ت: 238هـ). والعتبية لأبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي (ت: 255هـ). وكتاب المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت: 260هـ) وغيرها من أمهات الكتب خاصة المالكية منها[7].

كما اعتنى باللغة والغريب من الألفاظ.[8]...أكثر من النقول، لكن شخصيته بارزة قوية، حيث كان ينتقد الآراء ويضعف ويرجح. كما كان يبدع في عناوين أبوابه مثل: استدراك وتبيين، أو تنبيه على وهم وتعليم على جهل. أو تنبيه على مقصد. أو تنبيه على إغفال. أو شرح مُشكَل[9]...

اعتنى في كتابه –كذلك– بالضوابط والقواعد الفقهية والأصول، و الأصول عامة، يذكر في كل حديث المسائل الفقهية المتعلقة بالباب، ويُرجِعُ ما يستطيع إلى أصوله، ليكون الحديث أصلا تستخرج منه المسائل، فكأنه ينقح الفقه المالكي بتحقيقه لمناط الأحكام ونظره في الأدلة.[10]

المطلب الثاني: تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحا

الاستصحاب لغةً : استفعال من الصحبة أي طلب الصحبة كقولهم :(استغفر أي طلب المغفرة واستفهم أي طلب الفهم)، و(صَحَبَ) الصَّادُ وَالْحَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، والصحبة يراد بها معان منها:

- مُقَارَنَةِ شَيْءٍ وَمُقَارَبَتِهِ.

-مِنْ ذَلِكَ الصَّاحِبُ، وَالْجَمْعُ: الصَّحْبُ.

-أَصْحَبَ فُلَانٌ، إِذَا انْقَادَ.

-أَصْحَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَلَغَ ابْنُهُ.

-كُلُّ شَيْءٍ لَاءَمَ شَيْئًا فَقَدِ اسْتَصْحَبَهُ.

- يُقَالُ لِلْأَدِيمِ إِذَا تُرِكَ عَلَيْهِ شَعَرُهُ: مُصْحَبٌ.

- يُقَالُ: أَصْحَبَ الْمَاءُ، إِذَا عَلَاهُ الطُّحْلَبُ.

- حمار أصحبُ، أي أَصْحَرُ يَضرِبُ لَوْنُهُ إلى الحمرة.[11]

والاستصحاب اصطلاحاً هو: عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.وبعبارة أخرى: إنه استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفي ما كان منفياً حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، أي: بقاء ما كان على ما كان نفياً وإثباتاً حتى يثبت دليل يغير الحالة[12].

المطلب الثالث: أقسـام الاستصحاب

يمكن تمييز خمسة أنواع للاستصحاب هي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية.

وهو: استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف حتى يقوم الدليل على التكليف بأمر من الأمور، فإذا لم يقم دليل: بقى ما كان على ما كان، وهو أن كل شيء مباح للإنسان؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويسميه بعضهم: " عدم الدليل دليل على البراءة ". ومن أمثلته من الشرع:أَوْجَبَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَتَبْقَى الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ لَا بالتَصْرِيحِ بِنَفْيِهَا، لَكِنْ كَانَ وُجُوبُهَا مُنْتَفِيًا إِذْ لَا مُثْبِتَ لِلْوُجُوبِ، فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ النُطْقَ بِالْإِيجَابِ قَاصِرٌ عَلَى الْخَمْسَةِ، فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ فِي حَقِّ السَّادِسَةِ وَكَأَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَرِدْ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْجَبَ صَوْمَ رَمَضَانَ بَقِيَ صَوْمُ شَوَّالٍ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ،[13]..وهكذا، فكان دليلا على عدم الوجوب، وأن الذمة بريئة منه.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه كالحل إن ثبت مرتبطاً بأمر ثابت، فإن ذلك يستمر حتى يقوم دليل يُغيِّر ذلك، مثل الحياة بالنسبة للمفقود، فإنها تستمر ثابتة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

النوع الثالث: استصحاب ما دلَّ الشرع على ثبوته واستمراره.مثل: إن ملك الإنسان لأرض – بسبب عقد الشراء – يستمر حتى يوجد ما يزيله.

النوع الرابع: اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إلَى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ إلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ، وَأَمَّا الْعُمُومُ فَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَأَمَّا النَّصُّ دَلِيلٌ عَلَى دَوَامِ الْحُكْمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ كَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ مُغَيِّرٌ.

النوع الخامس: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع. وهو: أن يجمع العلماء على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.مثاله: أنه انعقد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، فإذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وبذلك لا تصح صلاته.لكن إذا لم يجد الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم تيمم، ودخل في الصلاة، فهل تصح صلاته استصحابا للأصل؟ وهو: فقد الماء قبل الدخول في الصلاة، أم لا تصح الصلاة لتغير الحال الذي كان من فقد الماء قبل الدخول في الصلاة إلى وجوده أثناء صلاته؟[14] لقد اختلف في هذا النوع على قولين:

القول الأول: أن هذا النوع من الاستصحاب ليس بحُجَّة.

وهو مذهب كثير من العلماء، منهم: الغزالي، والقاضي الباقلاني، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن عقيل، وأبو الخطاب وأبو يعلى، وأبو الطيب الطبري، وابن العربي وغيرهم.[15] لأن الإجماع كان قائما حالة فقد الماء على صحة الصلاة بالتيمم، لكن تغيرت حالة فقدان الماء بحالة وجود هذا الماء؛ فالحالة التي انعقد عليها الإجماع كانت حالة عدم وجود، وهذه حالة وجود فاختلفا.

القول الثاني: أن هذا النوع من الاستصحاب حُجَّة. وهو مذهب ابن حامد، وابن شاقلا، والمزني، والصيرفي، وأبي ثور، وداود الظاهري، وابن سريج، وابن خيران، وأبي الحسين القطان.[16]

والخلاف معنوي مؤثر، فعلى المذهب الأول يجب قطع الصلاة، وإعادتها بعد

الوضوء بالماء الذي رآه. أما على المذهب الثاني: فلا يجب قطع الصلاة، بل تجزئه وإن وجد الماء.[17]

المطلب الرابع: حجية الاستصحاب

لقد ثبت بعد الاستقراء أن النوع الرابع- وهو: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصِّصه، واستصحاب النص حتى يرد ما ينسخه - متفق عليه. أما النوع الخامس- وهو: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع - فقد اختلف فيه كما تم توضيحه.[18]

أما ما عدا ذلك من أنواع الاستصحاب فقد اختلف فيه على مذاهب:

المذهب الأول: أن الاستصحاب حُجَّة في ثبوت الأحكام وعدمها. وهو مذهب الجمهور.

المذهب الثاني: أنه ليس بحُجَّة مطلقاً، لا في ثبوت الأحكام ولا عدمها.

وهو مذهب كثير من الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري، وجماعة من المتكلمين،[19] والمشهور من الحنفية: أنه ليس بحُجَّة في الإثبات، وهو حُجَّة في النفي والعدم، فهو حُجَّةٌ دَافِعَةٌ لَا مُلْزِمَةٌ.[20]

أما الإمام ابن العربي فيرى أنه على ضَرْبَيْنِ اسْتِصْحَاب حَال الْفِعْل، واستصحاب حَال الْإِجْمَاع، فقبل الأول ورفض الثاني.[21]وقد ذكر في المسالك ما يستعمله من الاستصحاب وهو: اسْتِصْحَابِ الحَال،[22] (أي حال الصفة أو الفعل) واستصحاب حالِ العقل.[23]

وأصبح الاستصحاب طريقة لبناء قواعد تتضمن معنى الاستصحاب، أو تتضمن تطبيقات له، فهو طريقة للتقعيد يعتمد غالبا الاستقراء، وتطبيقات الأحكام الجزئية.[24] وقد كان للاستصحاب وقواعده وتطبيقاته انتشارا واسعا في الكتاب، مما يدلل على قدرة ابن العربي الفائقة في التقعيد وإعمال القواعد والتطبيق عليها. سأذكر

عددا منها، مع التمثيل لها من تطبيقاتها في حدود ما يسمح به المقال.

المبحث الأول
قواعـد اليقين

المطلب الأول: الشّكُّ لا يُوجِبُ حُكْمًا في الدِّينِ[25] (أو قال: الشّرع)[26]، الشَّكَّ لا يقدَح في اليقينِ.[27]

وهي التي تشتهر الآن بقاعدة: الْيَقِين لَا يَزُول بِالشَّكِّ.

الْيَقِين فِي اصْطِلَاح عُلَمَاء الْمَعْقُول هُوَ: الِاعْتِقَاد الْجَازِم المطابق للْوَاقِع الثَّابِت. وَالشَّكّ: التَّرَدُّد بَين النقيضين بِلَا تَرْجِيح لأَحَدهمَا على الآخر، فَإِن ترجح أَحدهمَا على الآخر بِدَلِيل وَوصل تَرْجِيحه إِلَى دَرَجَة الظُّهُور الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْعَاقِل أُمُوره لَكِن لم يطْرَح الِاحْتِمَال الآخر فَهُوَ الظَّن. فَإِن طرح الِاحْتِمَال الآخر، بِمَعْنى أَنه لم يبْق لَهُ اعْتِبَار فِي النّظر لشدَّة ضعفه، فَهُوَ غَالب الظَّن، وَهُوَ مُعْتَبر شرعا بِمَنْزِلَة الْيَقِين فِي بِنَاء الْأَحْكَام عَلَيْهِ فِي أَكثر الْمَسَائِل إِذا كَانَ مُسْتَندا إِلَى دَلِيل مُعْتَبر.[28] وذكر الإمام السيوطي أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَالْمَسَائِلُ الْمُخَرَّجَةُ عَلَيْهَا تَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْفِقْهِ وَأَكْثَرَ.[29]

وهي من القواعد التي تشهد إجماعا بين الفقهاء والأصوليين، كما ذكر السرخسي والقرافي وغيرهما.[30]

من فروع القاعدة:

– قال النّبيُّ –ﷺ–: "إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِه، فلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حتّى يَغسِلَهَا ثلاثًا، فإنَّ أَحَدَكُم لا يدري أينَ باتَتْ يَدُهُ"[31] فأمر بغسلها استطهارًا.

قال الإمام الحافظ:

اختلف علماؤنا في غَسْلِهما، هل غَسْلُهما عبادة كالوضوء؟ أم هَي باقية على معقول

معانيها فتكون كغسل النجاسة؟ على ثلاثة أقوال: ورجح وقال: والصّحيح أنّه حُكْمٌ لم ينقل عن أصله إلى غيره، بخلاف الحدَث، إلَّا أنّها نجاسةٌ مظنونةٌ غير محقَّقة، فكان الغسل لها استحبابًا، وهو مذهبُ مالكٌ – رضي الله عنه.[32]

– أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَشَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

– أَكَلَ آخِرَ النَّهَارِ، بِلَا اجْتِهَادٍ وَشَكَّ فِي الْغُرُوبِ بَطَلَ صَوْمُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّهَارِ.[33]

المطلـب الثاني: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.[34]

هذه القاعدة فرع عن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" وهي في الحقيقة بيان لها، لأن اليقين إذا لم يزول بالشك فهو يزول ويرتفع بيقين مثله فقط، فالثابت المُتيَقَنُ لا يمكن زواله بمجرد شك، لأن الشك أضعف من اليقين، ولا يعقل أن يزيل اليقين ما هو أضعف منه بل ما هو مثله أو أقوى منه. لذلك قالوا: ما ثبت بيقين لا يرتفع بالشك، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله.[35]

من فروع القاعـدة:

– ذكر ابن العربي الاختلاف في النوم في موضعين اثنين: أحدُهما: هل له تأثير في نقض الوضوء أو لا؟ والثّاني: هل هو حَدَثٌ في نفسه، أو سببٌ للحَدثِ؟ فذهب مالكٌ – رضي الله عنه – وجلّة العلماء إلى أنّ له تأثيرًا في نقض الوضوء. وذهب طائفةٌ من الصّحابة إلى ألّا تأثيرَ له في نقض الوضوء.وذكر أن أساس اختلافهم حديث ابن عبّاس؛ أنّ النَّبيَّ – ﷺ – " نام حتّى سُمِعَ غَطِيطُه، ثمّ صَلَّى ولم يتوضّأ".[36] لكن من طريق القياس: أنّ الطَّهارةَ قد ثبتت بيقين، فلا تُرفَع إلَّا بيقينٍ.[37]

–إذا سلَّمَ الإمامُ على يقينٍ، ثمّ شَكَّ، بَنَى على يقينه، فإن سأل مَنْ خَلْفَهُ، فأخبروه أنّه لم يتمّ، فقد أحسن، فليتم صلاته وما بقي ويُجزئُهم.[38]

– لَوْ شَكَّ، هَلْ غَسَلَ (في وضوء) اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ بنا عَلَى الْأَقَلِّ وَأَتَى بِالثَّالِثَةِ.[39]

المطلب الثالث: الاستصحاب[40] وهو مستعمل بمعنى: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

ويقصد به ما ثبت على حال في الزمان الماضي – ثبوتا أو نفيا- يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد ليل يغيره. وقد يسميه بعض الفقهاء استصحاب الحال للماضي.[41] من فروع القاعدة:

– الماء المسخَّنُ بالنَّار فهو طهورٌ، خلافًا لمجاهد ولأحمد بن حنبل،لأنّ الأصل الطّهارة والتّسخين لا يُحدِثُ فيه كراهية، كالماء المسخَّنِ بالفَلاَةِ.[42]

– من تمام النّية أنّ تكون منسحبة على الصّلاة كلَّها، إلَّا أنّ ذلك لما كان أمرًا يَتعذَّرُ، سمَحَ الشّرعُ في عُزُوب النِّية في أثنائها.[43] أي استصحابها ضمنا في كل الصلاة يبقى جاريا.

– مَنْ رَمَى صيدًا فأصاب غيرَهُ لم يأكله، ولو أصابه وأصاب غيرَهُ أَكَلَهُ، بمعنى استصحاب النية في ذلك.[44]

– إذا ادَّعت المرأةُ المَسِيسَ في أهلها، وقد عُرِفَ اختلافُه إليها أو لم يُعْرَف، لَزِمته اليمينُ في الأمرين، فإن حَلَفَ بَرِيءَ، وإن نَكَلَ غَرِمَ جميع الصَّداقِ.ووجه ذلك: أنّ الأصلَ في استصحاب حالِ العقل عدم ما يشهد لها ويجعل قولها الأظهر.[45]

المطلب الرابع: الأصل براءة الذمة.[46]

الأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة، لِأَن الذمم خلقت بريئة غير مَشْغُولَة بِحَق من الْحُقُوق.

والذِّمَّة اصْطِلَاحا:"وصف يصير الشَّخْص بِهِ أَهلا للْإِيجَاب لَهُ أَو عَلَيْهِ"[47]. فالقاعدة المستمرة أن الإنسان برئ الذمة من وجوب شيء أو لزومه، وكونه مشغول الذمة خلافا للأصل.[48] وهو يتضمن في الاستصحاب من كون اسْتِصْحَابُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، كَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى تَغَيُّرِهِ، كَنَفْيِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ. وهو حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ.[49] وهي قاعدة

أصولية فقهية مذكورة بكثرة عند العلماء.[50]

من فـروع القاعـــدة:

– تكلم ابن العربي عن اختلاف الآثار في وجوب الغُسل من التقاء الخِتَانَين، فذكر:"أنّ المَاءَ مِنَ المَاءِ"[51]، وعدَمَ الغُسل من التقاء الخِتَانَيْن ليس فيه فائدةٌ مُجدَّدَةٌ؛ لأنّ الأصل براءةُ الذمةِ، وفراغ الساحة وعدم تعلق الحكم بالأسباب. ثم جاء بعد ذلك وجوب الغُسل من التقاء الخِتَانَين، فكانت فائدة مجدّدة وحالة ثانية، فقضى بها على ما قبلَها.

– رد ابن العربي القول بكفارة النَّاسي في الجِمَاعِ في رمضان خاصَّة دون الأكل،لأنه لا يُقْضَى بالعموم في حكايات الأعيان؛ لأنّه من المحال أنّ يجتمعا، فلا بدّ أنّه كان أحدهما متعمدا، أو ذاكرا للفعل في رمضان والأصل براءة الذِّمّة، فلا يثبت فيها الشغل إِلَّا بيقين، ولم يكن عدم مؤاخذة النّاسي عندهم خفيًّا بل كان معلومًا.[52]

– تكلم ابن العربي عن أسباب سقوط الكفارات:فذكر منها: المرض والعطش والجُوع، فهذه مَتَى وُجِدَتْ ومَنَعَت تمام الصَّوْمِ سقطتِ الكفَّارةُ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: 184]، والأصلُ براءةُ الذِّمَّة من الكفّارات وغيرها فلا يثبت إِلَّا بالدّليل. أي تسقط الكفارات لمن وجد سبب عجز في نفسه.[53]

– ناقش ابن العربي حكم الوجوب من الاستحباب في الأضحية، فأورد: أمّا من نَزَعَ إلى الوجوبِ فإنّه استدلّ بقوله ﷺ"عَلَى أَهْلِ كُل بَيتٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ في كلِّ عَامٍ".[54] وتعلَّقَ من نَفَى الوجوبَ بالحديث : "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أنّ يُضَحِّيَ، فَلَا يَحْلِقَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا، حَتَّى ينْحَرَ أُضْحِيتَهُ"[55]. فعلَّقَ الأُضحية بالإرادة والاختيار، والوجوبُ لا يتعلَّق بها، لأنّها تثبتُ قَسْرًا في الذِّمَّة، والأصل في ذلك براءة الذِّمَّة وفراغ السّاحة، وقد تعارضت أدلَّةُ الوجوب.[56]

المبحث الثاني
قواعد تتعلق بالألفاظ

المطلب الأول: يحمل اللفظ على حقيقته.[57]

الحقيقة أولى من المجاز.[58]

وردت بصيغ أخرى لكن أشهرها: الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ.[59]

وهذه القاعدة تعني:الأَصْل فِي الْكَلَام الْحَقِيقَة، وَالْمجَاز فرع فِيهِ وَخلف عَنْهَا، ولكونها أصلا قدمت على الْمجَاز وَكَانَ الْعَمَل بهَا أولى من الْعَمَل بِهِ، مَا لم يُوجد مُرَجّح لَهُ فيصار إِلَيْهِ. المُرَاد بِهَذِهِ الْقَاعِدَة أَنه إِذا كَانَ للفظ مَعْنيانِ متساوٍ اسْتِعْمَالهَا، معنى حَقِيقِيّ وَمعنى مجازي، وَورد مُجَردا عَن مُرَجّح يرجح أحد الْمَعْنيين على الآخر يُرَاد بِهِ حينئِذٍ الْمَعْنى الْحَقِيقِيّ لَا الْمجَازِي.[60]

من فـروع القاعـدة:

– ناقش ابن العربي مسألة الحيض والقرء، فأورد أن : القَرْءُ مأخوذٌ من قرأت أي جمعت، فالقرْءُ اجتماع الدَّمِ، والحيضُ سيلانُه، فالقَرْءُ في الطُّهْرِ حقيقة، وهو في الحيض مجازٌ.[61]

– لما تكلم عن معنى "الاضطجاع": هو مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: 16]، والمضاجِعُ جمعُ مضجع، وهي مواضع النّوم، ويحتمل وقت الاضطجاع، ولكنه مجازٌ والحقيقةُ أَوْلَى.[62]

– من حلَفَ بصَدَقَةِ مئة دينار، لَزِمَهُ إخراجها، وإن لم يَفِ بها مَالُهُ، بَقِيَ بَاقِي ذلك في ذِمَّتِه دَيْنًا عليه.[63]

– قال ابن العربي عن النكاح: قالت طائفةٌ: إنَّ الحقيقةَ هو الوطءُ، والعَقْدَ مجازٌ، وليس كذلك، بل كِلَاهُما حقيقةٌ؛ فإن القولَ يُجمَعُ حقيقةً، إلَّا أنّ جَمْعَ الأبدانِ محسوسٌ، وجمعَ الأقوالِ معقولٌ، وكلاهُما في الشَّريعةِ معلومٌ، واللَّفظُ عليهما فيه

محمولٌ.[64]

– من حَلَفَ ألَّا يأكُلَ هذا الطّعامَ، ولا يَلْبَسَ هذا الثّوبَ، أنّه لا ينْتفِعُ بهما في حالٍ، إذا كان المقصودُ معنَى اليمين أو فهم منه.[65]

المطلب الثاني: إذا تعذَّرت الحقيقة يُصار إلى المجاز.[66]

لم ترد عنده بهذا النص لكنها اشتهرت به، وقد ذكر: "متى ورد في الشّريعة لفظٌ فأجروه على حقيقته، فإن لم يكن ذلك بدليلٍ يعارِضُه، فاحملوه على مَجَازِهِ". أو قوله: "فزال عن الحقيقة إلى المجاز"[67] أو قوله: "الأمر نحمله على اللّفظ ولا ننقله إلى المجاز إِلَّا بدليل"[68].

فالحقيقة كل مَا دلّ بموضوعه على المُرَاد بِهِ أصلا، وَأما الْمجَاز فترددت عبارتهم فِيهِ ترددا يدل على تَقْصِير الْمعرفَة بِهِ، وَأقرب عبارَة فِيهِ أَن يُقَال إِنَّه على وَجْهَيْن أَحدهمَا التَّشْبِيه كَقَوْلِك فِي الشجاع أَسد وَفِي البليد حمَار تَشْبِيها للعاقل بِغَيْر الْعَاقِل.[69]

والقاعدة تعني: أن المجاز خلف عن الحقيقة، فإذا تعذرت الحقيقة، أو تعسرت، أو هجرت.

يصار إلى المجاز، لأنه عندئذ يتعين طريقاً لإعمال الكلام واجتناب إهماله، وهذه القاعدة فرع عن القاعدة السابقة.[70] ومكملة لها.

من فـروع القاعـدة:

– عند تطرق ابن العربي للحديث:قولُه ﷺ :"أبْرِدُوا عنِ الصَّلاة"[71] يقالُ: أبردَ الرَّجلُ، إذا دَخَلَ في زمانِ البَرْدِ أو مَكَانهُ، ولكنَّه مجازٌ عبّرَ فيه بأحد أسبابِ المجازِ وهو التّسْبِيبُ، فكنّى عن الشّيء بثَمَرَته وهو التأخيرُ، فكأنّه قال: أبْرِدُوا عن الصّلاة؛ صيانةً لها عن أنّ يُنَاطَ بها التّأخيرُ لفظًا.[72]

– إنّ الزَّكاة لا تنطلق على النَّفَقَة لغةً وشرعًا، ولا تُسَمَّى الزَّكاةُ صدقةً على الإطلاق، ولأنّ الصَّدَقَة تحلُّ للغني ولا تحلّ له الزَّكاة. والصّدقة أيضًا لا تنطلق على

النَّفَقَة؛ لأنَّ رَجُلاً لو أنفقَ في بُنْيَانِ دارٍ ألف دِرهَم لم نَقُل فيه تصدَّق، وإنّما تُسَمَّى نفقة الرَّجُل على عياله صَدَقَة على سبيل المجاز؛ لأنّه يُؤْجَر عليها كما يُؤْجَر على الصَّدَقَة.[73]

– ناقش ابن العربي لفظ أولادكم في سياق الكلام عن الميراث، ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء:11] فأولاد الرِّجال: كلُّ موجودٍ كان من صُلبه، دَنِيًّا أو بعيدًا. قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف:26]. وقال الله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأعراف:26]. فمن علمائنا من قال: إنّه حقيقة في الأدنين مجاز في الأبعدين. ومنهم من قال: إنّه حقيقة في الكلّ لأجل عموم الاشتقاق الذي من التّولُّد فيه.والصّحيح عندي أنّه مجاز؛ لأنّه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيُها عن مسمّياتها.[74]

– أورد ابن العربي قول مالك: ومن تصدَّق على بَنِيهِ وبني بَنِيه، فإنّ بناته وبنات بنيه يدخلون في ذلك.واختُلِفَ في الأخوال والخالات، والاختيار أنّ يدخلوا، وهذه المعاني إنّما وردت على سبيل المجاز.[75]

المطلب الثالث: لا يُرَدُّ الظاهر بمُحْتَملٍ.[76]

الظّاهر أولى، ولا يُعْدَلُ إلى غيره إِلَّا بدليلٍ.[77]

تكلم ابن العربي عن الظاهر، فأخبر أنه "اللَّفْظ الصَّرِيح إِذا احْتمل الشَّيْء وضده، فَلَا يَخْلُو أَن يكون احتمالهما سَوَاء أَو يكون فِي أحد المحتملين أظهر، فَإِن كَانَ فِي أحد المحتملين أظهر فَهُوَ الظَّاهِر، فَلَا خلاف فِي صِحَة التَّعْلِيق بِهِ فِي الْأَحْكَام".[78]

من فـروع القاعـدة:

– ذكر ابن العربي أن مذهب مالكٌ لا يوجّه–(الظاهر إلى غيره) – والملامسةُ عنده تنقض الوضوء، عملا بظاهر الأدلة، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء.خلافا لأبي حنيفة وغيره.[79]

– من قوله ﷺ:"لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ"[80] قال الإمام: وهذا إجماع من العلّماء على إيجابُها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابها، هذا ما يُوجِبُه

الظّاهر من النَّصِّ.[81]

– ذكر ابن العربي من قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121] ظاهرُها تحريم ما لم يُذْكر اسم الله عليه، فنحن مع ظاهِرِ اللَّفظِ ومطلَق القول دون التفاتٍ إلى سببٍ.[82] فالتَّسميةَ شرطٌ في صِحَّة الاصْطِياد، كما هي شرطٌ في صحَّةِ الذّكاة، مَنْ تَرَكَ التَّسْميةَ في الصَّيد عَامِدًا لَمْ يُؤكَل صَيدُه.[83]

– في قولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:04] الظّاهرُ منه أنّه أراد مَا أُدرِكَت ذكاتُهُ أو لم تُدرَك، أَكَلتِ الجوارحُ منه أو لم تَأكل، وهو مذهبُ مالك وجميع أصحابه.[84]

– قوله ﷺ: " للبِكْرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ "[85] يقتضي ظاهره أنّه حق للمرأة، وبهذا قال من الصّحابة أنس، ومن التّابعين فمن بعدهم النّخعي والشّعبيّ والشّافعيّ وأحمد بن حنبل.[86]

– مذهبُ مالكٍ وجميعِ أصحابِهِ –وهو قولُ أكثر أهل المدينة–؛ أنّ قليلَ الرَّضاعةِ وكثيرها يُحَرِّمُ؛ لأنَّه ظاهر القرآن،[87] في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [النساء:23].

المطلب الرابع: الأصلُ الإباحة حتّى يردّ الحَظْر.[88]

وقد أورد القاعدة بصيغ تفيد ذات المعنى، كقوله: الأصلُ الإباحة حتّى يردَ النّهيُ.[89] أو عبارات تشبهها. وهي قاعدة معروفة عند العلماء، قد يعبرون عنها: الأصل في الأشياء الإباحة، أو الأصل الإباحة، أو الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة[90]...

وهي تعني أن كل ما في الأرض مباح للإنسان يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك: أكلا أو شربا أو تصرفا، أو غيرها من جهات التناول مما ينتفع به من غير ضرر، ولا يخرج عن هذا إلا بنص ملزم أو مانع.[91]

من فـروع القاعــدة:

– ذكر ابن العربي اختلاف الآثار وعمل الصحابة، أَن يضعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجلَيهِ على الأُخْرَى وهُوَ مُسْتَلقٍ على ظَهْره، وأقلُّ أحوالِ الآثار المتعرضة في هذا الباب أنّ تكون متعارضة، فتسقطُ وترجع إلى أصلٍ، والأصلُ الإباحة حتّى يردّ الحَظْر.[92]

– في جواب ابن العربي عن مسألة رجل: جاءَ رجلٌ، فسأل عن حالف قال: امرأتي طالقٌ إنّ أَكَلَت من طعامكَ إلَّا هذا الرّغيف، ثمّ تركه ولم يأكله.فأجاب: أنّه لا يلزمه أكل الرّغيف؛ لأنّ ما بعده مرتبطٌ بما قَبْلَهُ، ولم يكن الأكلُ واجبًا حتّى يكون أكل الرّغيفِ المُسْتَثْنَى واجبًا، إنّما كان الأكل مباحًا، فيمينُهُ حَرَّمَ على نفسه الأكل، إلَّا هذا الرّغيف فإنّه أَبْقَاهُ على الإباحة، فإن شاء أَكَلَهُ وإن شاء تَرَكَهُ.[93]

– قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة:69] فحمل الصَّيد على ما صِيدَ منه لامتناعه، والطَّعام على ما يُتَنَاوَل دونَ تصيّد، وذلك لا يكون إِلَّا في الطَّافي، وهو في الغالِب لا يُعلَم سبب موتِهِ، ولا أنّه مات بسببٍ، فلما استوى عنده ذلك في الإباحة، إمّا لعمومَ الآية أو لغيرها من الأدلّة، رجع عن المنع منه إلى إباحته.[94]

المبـحث الثالث
قواعد تتعلق بحال الناس

المطلب الأول: الأصل في الخَلْق الحريّة حتّى يثبت الرِّقّ.[95]

الأصل في الخَلْق الحريّة.[96]

وهي قاعدة منتشرة عند عدد من المذاهب،[97] حتى ذكر ابن العربي أنها محل إجماع.[98]

وهي تعني أن الناس في أصلهم يحكم لهم بالحرية حتى يثبت الرق بأحد أوصافه.[99] وَإِنَّمَا كَانَ الْحُكْمُ بِالْحُرِّيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا حُكْمًا عَلَى الْكَافَّةِ؛ لِأَنَّ

الْحُرِّيَّةَ تُثْبِتُ أَحْكَامًا مُتَعَدِّيَةً مِنْ أَهْلِيَّةِ الْوِلَايَاتِ وَالشَّهَادَاتِ وَغَيْرِهَا، فَالْقَضَاءُ بِهَا قَضَاءٌ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْكُلِّ وَيَنْتَصِبُ الْبَعْضُ خَصْمًا عَنْ الْبَعْضِ.[100]

من فـــروع القاعـدة:

– من تم التقاطه مجهولا فهو حر سواء التقطه عبدٌ أو نصراني.[101]

– كلّ من وجدناه من الكبار الّذين لا يعقلون، إنّما نحملهم على الحريّة لعدم سِمَةِ الاسترقاق.[102]

– المَنبُوذِ وهو المطروح، إلّا أنّه في عُرْفِ اللُّغة مستعمَلٌ فيمن نُبِذَ من الأطفال على وجه الاستسرار به، فيلتقطُه من يخاف الضّيعة عليه فقد قال مالك: هو حرٌّ.[103]

– من عجز عن المكاتبة، فإنَّ عجزه لا يكون إِلَّا عند الحاكم، وأمّا بقوله فلا يسمع؛ لأنّه ليس له أنّ يرقّ نفسه، إذ قد ثبت له حقّ الحرِّيَّة.[104]

المطلب الثاني: الأصل في الخَلْق الفقر حتّى يثبت الغِنَى.[105]

وقد عرفت هذه القاعدة عند غيره كذلك.[106] بعبارات متقاربة: الْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْإِعْسَار"[107] أو"الأصل الفقر".[108]

وهي تعنى أن الإنسان الأصل فيه العدم والفقر، أما الملك فهو طارئ عليه، إلا أن ينتقل إلى الغنى.واختلفوا في الغني، فَمَنْ قَالَ: للغنى مَعْنًى شَرْعِيٌّ قَالَ: وُجُوبُ النِّصَابِ هُوَ الْغِنَى، وَمَنْ قَالَ: مَعْنًى لُغَوِيٌّ اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ هُوَ مَحْدُودٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَفِي كُلِّ شَخْصٍ جَعَلَ حَدَّهُ هَذَا، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْحَالَاتِ وَالْحَاجَاتِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ.[109]

من فـروع القاعـدة:

– ابنَ السَّبيلِ إذا اجتمع مع الفقير فإن الفقير مُقَدَّمٌ عليه.[110]

– لَّا جِزْيَةَ على الفقير والرَّاهبِ، إنّما تُرِكَ له من المال اليسير، كونه من جملة الفقراء.[111]

– يحل دفع الْخمس إِلَى الْوَالِدين والمولودين وهم فُقَرَاء كَمَا فِي الْغَنَائِم.[112]

–إذا تساوى في الحبس الفقر والغِنَى، أُوثِرَ الأقرب، ويعطى الفضل من يليه. وإن كان الأَبْعَد غنيًّا أُوثِرَ الفقيرُ الأَبْعَد.[113] ووجه ذلك: أنّه لمّا قصد المُحَبِّسُ بالحبس قرابته، كان للقريب تأثير في الإيثار، إِلَّا أنّ تأثير ذوي الفقر والحاجة أكثر؛ لأنّه مقصود الصدّقات والأحباس.[114]

– من لَا يُعْرَفُ لَهُ غِنًى وَلَا فَقْرٌ،فِيهِ مَذَاهِبُ: أَحَدُهَا: لَا يُحْبَسُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَقْرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ عِبَادَهُ فُقَرَاءَ لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا.[115]

المطلب الثالث: الأصل في الخَلْق الجهلُ حتّى يقع العلم.[116]

هي قاعدة تعرف عند غيره، كما هي عند القرافي والسبكي بلفظ:"الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْم".[117]

وهي تعني أن الأصل في الناس عدم المعرفة، والعلم مسبوق بالجهل.قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:78].

من فـــروع القاعـدة:

– إذا صلّى ونوى أربعًا جهلًا منه، فظَنَّ أنّ صلاة الحَضَر والسَّفَر سواءٌ، مضت صلاته على قول الاختيار، وأعاد في الوقت على قول من رآهُ سُنَّة.[118]

– يَلزَمُ كلّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إذا جَهِلا شيئًا من دينهما أنّ يسألا عن ذلك، وقول الرسول –ﷺ– : "شِفَاءُ العيِّ السُّؤَال"[119]حتى ينتفي الجهل.[120]

– من جَهِلَ التّحريم، وكان الأمر المُحَرِّم ممّا يخفَى وقد تقدَّمَت فيه إباحة – فإنّه يُدْرَأْ فيه الحدّ.[121]

– إن عُتِقَت الأَمَةُ فإنّ لها أنّ تمنع نفسَهَا من زوجها حتَّى تختار البقاء معه أو الزّوال عنه، فإن أَمكنَتهُ من نفسها سَقَطَ خِيَارُها؛ لأنّ الرِّضَا يُبْطِلُ الخِيَارَ، والوطءُ نهاية الرِّضَا. هذا إذا عَلِمَتْ بالعِتْقِ، فإن جهلت، لم يلزمها بالتْمكين من الوَطءِ إسقاط الخِيَار.[122]

المطلب الرابع: الأصل في الخَلْق الإِسلامُ بعد عموم الدّعوة حتّى يثبت الكفر.[123]

وقد ترددت القاعدة عند عدد من العلماء، بألفاظ متقاربة مثل: "الإسلام الذي هو الأصل".[124]

والقاعدة تعني أنه عند بلوغ دعوة الإسلام للناس، فالأصل أن عمومهم مسلمون، ويُعمَلُ بها في بلد يكون أغلبها مسلمين. وقد استدلوا لها مثلا بقول الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا"﴾ [الروم:30]. قال جماعة من العلّماء: الفطرة هاهنا الإسلام، وهو معروفٌ عند علماء السَّلَفِ من أهل العلّم بالتّأويل.[125]

من فـــروع القاعـدة:

– أنّ الزِّنديقَ المُظهِرُ لدِينِ الإسلام، والشّهادةُ عليه بأنه يُسرُّ الكُفرَ لا تُوجِبُ القَطعَ على عِلْمِ ما يشهده الشّهود.[126]

– نسب ابن العربي لمالك قوله: "لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهلِ الْعِلمِ يَكْرَهُ الصَّلاَةَ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ". وأكد ابن العربي قوله؛ فالموالاةُ لا تنقطعُ بيننا وبين أهل الكبائر، لأنّه من المسلمين.[127]

– المقتول في الفِئَةِ الباغية، يغسَّلُ ويُصَلَّى عليه، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأنّه مسلم لم تمنعه معصيته من وجوب الصّلاة عليه.[128]

– من باعَ بَيْعًا أَرْبَى فيه غير مُسْتَحِلٍّ للرِّبا، فعليه العقوبة المُوجِعَة إنَّ لم يُعْذَر بجهلٍ، وُيفْسَخُ البَيْع ما كان قائمًا في قول مالك وجميع أصحابه.[129]

– إِذَا اخْتَلَطَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَى الْكُفَّارِ وَجَبَ غُسْلُ الْجَمِيعِ وَالصَّلَاةُ

عَلَيْهِمْ.[130]

– الأعجمي الّذي دخلَ في الإِسلامِ، ولا يعلمُ بتحريمِ الخمرِ، لا عُذرَ له، واحتجَّ مالكٌ لذلك: بأنّ الإِسلامَ قد فَشَا، ولا أَحَدَ يجهلُ شيئًا من الحدودِ.[131]

–أنّه لو رجع الإنسانُ من النّصرانيّة إلى الإسلام لم يُقتَل، وإن كان بدّل دينه؛ لأنّه بدَّلَ دينَ الباطل بدِينِ الحقّ.[132]

– من غيَّرَ دينَهُ عن الإسلام يُقتلُ، لأن الأصل الإسلام.[133]

– للدّار تأثيرًا على الملتقط، فوجب أنّ يغلب حكم الإسلام، فلو التقط في كنيسة، لحُكِمَ بالإِسلام له.[134]

ندرك بعد هذه اللمحة الوجيزة عن قواعد الاستصحاب، وتطبيقاته عند: ابن العربي من خلال كتابه المسالك، مدى تمكن ابن العربي الأصولي الفقهي، وبراعته في إعمال القواعد، ومنهج التقعيد بالاستصحاب، وربط تلك القواعد بفروعها، بما يعطي لكل دارس صورة مكتملة عن الموضوع.

المبحث الرابع
قواعد تتعلق بالأبضاع والصفات والعقود

المطلب الأول: الشَّرْعُ موضوعٌ على تخليصِ الأنساب.[135]

وهي تشبه قاعدة:الأصل في الأبضاع التحريم. وهي الصيغة التي اشتهرت عند العلماء.[136] ومعناه أن الشرع يحتاط في الأنساب والفروج، وهي تستصحب حالة المنع والحرمة، فهذه القاعدة كأنها استثناء من قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فكان في الفروج على المنع والتحريم لا الإباحة.[137]

من فـروع القاعـدة:

– في حالِ المرأة التي يتعقَّبُها السِّباءُ، كأن يَتَنَاكَحَ المشركانِ في دارِ الحَرْبِ، ثمَّ تُسبَى المرأةُ حامِلًا، فإنّه لا يجوزُ وطؤُها على حالٍ حتّى تَضَع. والأَمَةُ المسلمةُ يطلِّقُها

زوجُها، أو يموت عنها حاملًا، فإنّه لا يجوزُ لسيِّدِها أنّ يطأَها حتّى تضع حَمْلَها.[138]

– حتى لا يقع تلبيسًا في النَّسَبِ، شرِعَتِ العِدَّةُ والاِستبراءُ.[139]

– إنَّ كان حمل الأمة من مِلْكِ اليمين، مثل أنّ يطأَها سيَّدها فيبيعها من غيره أو يزوّجها، فإنّه لا يجوز وطؤها، بل لا يحلُّ نكاحُها ولا ابتياعُها بوجهٍ.[140]

المطلب الثاني: الْأَصْلَ الْعَـدَم[141].

أعمل ابن العربي هذه القاعدة، والتي تعرف حتى عند علماء آخرين،[142] وقد يعبر آخرون عنها: الْأَصْل فِي الصِّفَات والأشياء الْعَارِضَة الْعَدَم.[143]

الصِّفَات بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُود والعدم على قسمَيْنِ: الأول: هُوَ الصِّفَات الَّتِي يكون وجودهَا فِي الشَّيْء طارئاً وعارضاً بِمَعْنى أَن الشَّيْء بطبيعته يكون خَالِيا عَنْهَا غَالِبا، وَهَذِه تسمى الصِّفَات الْعَارِضَة، وَالْأَصْل فِيهَا الْعَدَم، وَمثل هَذِه الصِّفَات غَيرهَا من الْأُمُور الَّتِي تُوجد بعد الْعَدَم كَسَائِر الْعُقُود وَالْأَفْعَال، وَهَذَا الْقسم وَمَا ألحق بِهِ من الْعُقُود وَالْأَفْعَال هُوَ مَوْضُوع هَذِه الْقَاعِدَة.[144]

من فـروع القاعـدة:

– ذكر ابن العربي مسألة زكاة الفطر عن العبدُ المغصوبُ والآبِق المجهول الموضع.فأورد عـن الشّافعيّ والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل أنّه يُزَكِّي عنه؛ فهم علّقوا الحُكم بوجوب النَّفَقَة شَرْعًا– كونه تحت نفقة سيده– وإن لم يوجد: أي العبد. وخالفهم مالك فعلَّقَهُ بالتّمكين أو بالتّعريف أو بالوصول لموضع الآبِق، وهو الصّحيح –عند ابن العربي–؛ لأنّ المغصوبَ والآبِقَ المجهول الحال في حُكْمِ العَدَمِ.[145]

– تكلم ابن العربي عن الخلوة، وأنه قد اشترَطَ بعضُ العلّماءِ أنّ يكون ذلك في بَيْتِ البِنَاءِ؛ لأنَّ الخَلْوَةَ في غيره لم تُوضَع لهذا، فَرُبَّما وقعَ ورُبَّما لم يَقَعْ، والأصلُ العَدَمُ، فلا يتحقّقُ الوجودُ إِلَّا بيقينٍ، أو بظاهرٍ يدُلُّ عليه.[146]

– وفي المضاربة متى كان في المال خَسَارةٌ –ولو ذهبَ جميعُه– لم يكن على العامل شيءٌ، فإذا كانتِ الخسارةُ بزيادةٍ على رأس المال، لزِمَت العاملَ ولم يَكُن لربِّ المال منها شيءٌ.[147]

المطلب الثالث: مَبنَى العُقــود على اللُّـزوم.[148]

ووردت عند العلماء بألفاظ متقاربة مثل: الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ.[149]

الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ اللُّزُومُ لِأَنَّ الْعَقْدَ إنَّمَا شُرِعَ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ مِنْ الْمَعْقُودِ بِهِ أَوْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَدَفْعِ الْحَاجَاتِ فَيُنَاسِبُ ذَلِكَ اللُّزُومَ دَفْعًا لِلْحَاجَةِ، وَتَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ غَيْرَ أَنَّ مَعَ هَذَا الْأَصْلِ انْقَسَمَتْ الْعُقُودُ قِسْمَيْنِ :أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ.. وَالْقِسْمُ الْآخَرُ لَا يَسْتَلْزِمُ مَصْلَحَتَهُ مَعَ اللُّزُومِ بَلْ مَعَ الْجَوَازِ وَعَدَمِ اللُّزُومِ، كَعُقُودُ الْجَعَالَةِ، وَالْقِرَاضِ، وَالْمُغَارَسَةِ، وَالْوَكَالَةِ...[150]

من فــروع القاعدة:

– عَقد الهِبَة وإن كان تَبَرُّعا مَحضًا، فهو ملزم – دون شرط القبض– لأن الهِبَةُ عَقدٌ من العُقود، ومَبنَى العُقود على اللُّزوم.[151]

– الكفالة عَقدُ تبرُّع باتِّفاق، ويَلزَمُ بالقولِ بإجماعٍ. تبعا للأصل في أن مَبنَى العُقود على اللُّزوم.[152]

– جاء عن مالك في الرَّجُلِ يقولُ للرَّجُلِ وهو يلعبُ: زَوِّجْنِي ابنتك وأنا أُمْهِرُهَا كَذَا. فقال له الآخر على لَعِبٍ: نَعَم. فذلك نكاحٌ لازِمٌ، هذا المشهورُ من المذهب.[153]

– أجمع الفقهاءُ:على لزوم عقد المساقاة، وذلك أنّ يدفعَ الرَّجلُ حائطَه فيه النّخل والشّجر إلى العامل ليخدم ذلك بما يحتاج إليه من الخدمة، بجزءٍ من الثَّمَرِ معلوم.[154]

– عقد العُمرَى والحَبْس عَقدٌ لازم؛ لأنّه هِبَة للمنافع، وهِبَةُ الأعيان.[155]

الخـاتمة

كانت تلك جملة من القواعد المتعلقة بالاستصحاب، وأمثلة من تطبيقات تلك القواعد، ويمكن بعد عرض الموضوع تسجيل نتائج منها:

– الإمام ابن العربي شخصية علمية موسوعية، امتدت معرفته ومساهماته لعلوم شتى، امتاز باستقلالية التفكير والبحث، فاستفاد من علمه الموافق والمخالف.

– كتاب "المسالك في شرح موطأ مالك" كتاب ثري بالنكت الحديثية واللغوية، والفقهية والأصولية، والعقائدية فهو يجسد الشخصية الموسوعية لمؤلفه.

–استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصِّصه، واستصحاب النص حتى يرد ما ينسخه متفق عليه.

– استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع، كان محل خلاف واسع، وهو خلاف معنوي مؤثر.

– عناية ابن العربي بالتقعيد والتأصيل، بشكل لافت في كل الكتاب.

– برع ابن العربي في التقعيد بالاستصحاب، حيث أعمل العديد من قواعد الاستصحاب.

– في الكتاب قواعد استصحاب ترجع لليقين، وقواعد تتعلق بالألفاظ، وقواعد تبين الحكم على أحوال الناس، وقواعد أخرى تتعلق بالأبضاع والصفات والعقود.

– فرَّع ابن العربي وطبق عن قواعد الاستصحاب التي ذكرها، فهو لا يعطي قواعد دون تطبيقات عليها، مما يجعله يتميز بالربط الوثيق بين القاعدة وتطبيقاتها، أي جمع بين النظري والتطبيقي في كتاب واحد، بما يسهم في فهم وتنمية الملكة الفقهية والتأصيلية.

– يصلح الكتاب –من خلال هذه الدراسة موجزة للاستصحاب– أن يكون كتابا لتخريج الفروع على الأصول. كونه يزخر بقواعد في شتى الفنون وتطبيقات عليها

تغطي مختلف الأبواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ـ الحواشي والإحالات:

[1]- ينظر: ابن العِماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج6، ص 232. وابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص 510.و الذهبي، تذكرة الحفاظ،، ج4، ص 61.

[2] - ينظر:الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص201. وغيره.

[3] - ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، ج2، ص 34.

[4]-ينظر:النباهي، المرقبة العليا، ص 95.

[5]-ينظر:ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص296. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص 42. وابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص256. والبغدادي، هدية العرفين، ج2، ص90. وابن العربي، قَانون التَّأويْل، ص223.

[6] - مثل تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب، و تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي، وتفسير أبي عبد الملك البوني.. وغيرها.

ينظر : المسالك، ابن العربي ج1، ص220

[7] - ينظر: المسالك، ابن العربي ج1، ص230 إلى 241.

[8]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 158 و 259.

[9] - ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص 262.

[10]- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص263 و 264.

[11]- ينظر:الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج1، ص162. وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص335.

[12] - ينظر: الغزالي، المستصفى، ص 159. والنملة، المهذب، ج3، ص959.

[13] - ينظر: الغزالي، المستصفى، ص 159.

[14] - ينظر: ابن العربي، المحصول، ص 130. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 117.

[15] - ينظر: البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 190.

[16]- ينظر: ابن العربي، المحصول، ص130. والنملة، المهذب، ج3، ص966. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص117.

[17]- ينظر: ابن العربي، المحصول، ص130. والنملة، المهذب، ج3، ص964. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 117.

[18]- ينظر: الزركشي: بدر الدين، البحر المحيط، ج8، ص 14. والبغا، أثر الأدلة المختلف فيها، ص 190.

[19] - ينظر: أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص325. والزركشي: بدر الدين، البحر المحيط، ج8، ص14.

[20]- ينظر: الشاشي، أصول الشاشي، ص 389. وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج3، ص379. والسرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص147.

[21] - ينظر: ابن العربي، المحصول، ص 131.

[22]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، ص371.

[23]- ينظر: ابن المرجع نفسه، ج5، ص472.

[24] - ينظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 236.

[25]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص10.

[26]- ينظر: ابن العربي، المرجع نفسه، ج2، ص39.

[27]- ينظر: ابن العربي، المرجع نفسه، ج2، ص48.

[28]- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص79.

[29]- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص51.

[30] - ينظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 116. والقرافي، الفروق، ج1، ص 111.

[31]- رواه البخاري، الصحيح، باب: بَابُ الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا، ج1، ص43. ومسلم، الصحيح، باب: بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا،ج1، ص 233

[32]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج2، ص10 و11.

[33] - ينظر:السيوطي، الأشباه والنظائر، ص50.

[34] - ينظر:ابن العربي، المسالك، ج2، ص48.

[35]- ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص108 و109. ومسلم، باب: الدعاء بالليل، ج1، ص 528.

[36]- رواه البخاري، الصحيح، بَابُ: السَّمَرِ فِي العِلْمِ،ج1، ص34. ومسلم،الصحيح، باب: الدعاء في صلاة الليل، ج1، ص528.

[37] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص48.

[38]- ينظر: ابن المرجع نفسه، ج2، ص415.

[39]- ينظر: اليسوطي، الأشباه والنظائر، ص 56.

[40] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، ص373. و ج5، ص 262 و 472.

[41]- ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص 113 و114.

[42]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص63.

[43] - ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص345.

[44]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص262.

[45]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص472.

[46]- ينظر: المرجع نفسه،ج2، ص193. وج4، ص 189، وص 230. وج5، ص 172.

[47]- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 105.

[48]- ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص 212.

[49] - ينظر: الشوكاني، ارشاد الفحول، ج2، ص176.

[50]- ينظر: أبو الحسين البَصْري، المعتمد في أصول الفقه، ج2، ص 326... والقرافي، الفروق، ج4، ص 44. والعكبري: ابن شِهَاب، رسالة في أصول الفقه، ص 135...و أبو يعلى بن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج1، ص 131...و الشيرازي: أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ص141... وغيرها.

[51] - رواه البخاري، باب: بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، ج1، ص46. ومسلم، باب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، ج1، ص 269.

[52]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص196.

[53]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص230.

[54]- رواه ابن ماجة، السنن، بَابُ: الْأَضَاحِيِّ، وَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا،ج2، ص1045.وأبو داود، السنن، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي، ج3، ص 93. وهو حديث حسن.

[55] - رواه مسلم، الصحيح، باب: بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ..ج3، ص1565.

[56] [56]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج4، ص196.

[57]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص326. وردت عبارة:" متى ورد في الشّريعة لفظٌ فأجروه على حقيقته"

[58]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص326، وج2، ص 498. بلفظ: "لكنه مجازٌ والحقيقةُ أَوْلَى"، وج4، ص 247.

[59]- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص63. والأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص59. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص133.

[60]- ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص133.

[61]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج4، ص141.

[62]- ينظر: المرجع نفسه،ج2، ص270.

[63]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج5، ص418.

[64]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص423.

[65]- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص410.

[66]- ينظر: المرجع نفسه،ج2، ص326. و ص339. وج7،ص 226. وص 504. والزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، ص 370.

[67]- ينظر: ابن العربي، المسالك ج2، ص 326.

[68]- ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص226.

[69]- ينظر: ابن العربي، المحصول، ص 29 و30.

[70]- ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، ص370.

[71]- رواه البخاري، الصحيح، بَابُ:الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، ج1، ص113. ومسلم، الصحيح، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ..، ج1، ص430.

[72]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج1، ص453.

[73]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص38.

[74]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص549.

[75]- ينظر: المرجع نفسه،ج6، ص466

[76]- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص197.

[77]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص428.

[78]- ينظر: ابن العربي، المحصول، ص 37.

[79]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص183.

[80]- رواه البخاري، الصحيح، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ،ج2،ص 107. ومسلم، الصحيح، كِتَاب: الزَّكَاةِ، ج2، ص674.

[81]- ينظر: المرجع نفسه،ج4، ص19.

[82]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص219.

[83]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص279.

[84]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص257.وص 276.

[85] – روه مسلم، الصحيح، بَابُ: قَدْرِ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ، وَالثَّيِّبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عُقْبَ الزِّفَاف، ج2، ص1083.

[86]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص475.

[87]– ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص684.

[88]– ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص 225.

[89]– ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص 360.

[90]– ينظر: الشيرازي: أبو إسحاق، التبصرة في أصول الفقه، ص40.. والقرافي، الفروق، ج4، ص226. والإسنوي، التمهيد، ص111. والإسنوي، نهاية السول، ص360. والشاطبي، الموافقات، ج1، ص 495. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص60. و الحموي، أحمد بن محمد مكي، غمز العيون، ج1، ص223.

[91]– ينظر: السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص128.

[92]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص224 و 225.

[93]– ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص250.

[94]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص279.

[95]– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص369.

[96]– ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص561.

[97]– ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص24. والحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص341.وص319.

[98]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص241.

[99]– ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص185.

[100]– ينظر: الحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص 319

[101]– ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص369.

[102]– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص372.

[103]– ينظر: المرجع نفسه،ابن العربي، المسالك، ج6، ص372.

[104]– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص536.

[105]– ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص369.

[106]– ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص119.والقرافي، الفروق، ج4، ص142. والحموي، غمز عيون البصائر، ج2، ص 342. والخطابي، معالم السنن، ج2، ص68.

[107]– ينظر: الكرابيسي، الفروق، ج1، ص 137.

[108]- ينظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام،ج1، ص 119.

[109]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص 38.

[110]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص93.

[111]- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص123.

[112]- ينظر:السمرقندي: علاء الدين، تحفة الفقهاء، ص 330.

[113]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص467

[114]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص126.

[115]- ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص 19.

[116]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص369.

[117]- ينظر: القرافي، الفروق، ج2، ص 92. والسبكي، الأشباه والنظائر، ج2، ص 141.

[118]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص83

[119] - رواه أبو داود، السنن، بَابٌ:فِي الْجَرُوحِ يَتَيَمَّمُ، ج1، ص 93. وهو حسن.

[120]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج2، ص216.

[121]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص512.

[122]- ينظر: المرجع نفسه،ج5، ص581.

[123]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص369.

[124]- ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 121. والزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص 323.

[125]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج3، ص610.

[126]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص217.

[127]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص546.

[128]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص547.

[129]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص16.

[130]- ينظر: الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد، ج1، ص 337.

[131]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج5، ص355.

[132]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص353.

[133]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص356.

[134]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص370.

[135]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

[136]- ينظر:الزركشي: بدر الدين، المنثور في القواعد، ج1، ص177. والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص61.

[137]- ينظر:السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص136.

[138]- ينظر:ابن العربي، المسالك، ج5، ص488.

[139]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص488.

[140]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص489.

[141]- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص 141. وج5، ص 471.

[142]- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص57. وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص53. والقرافي، الفروق، ج1، ص 100.

[143]- ينظر:الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص106.

[144]- ينظر: المرجع نفسه،، ص117.

[145]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج4، ص141.

[146]- ينظر: المرجع نفسه، ج5، ص471.

[147]- ينظر: المرجع نفسه،ج6، ص208.

[148]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص450. و ص463.

[149]- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، ص 269. وص 278...والزحيلي، القواعد الفقهية، ج1، ص 113.

[150]- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، ص 13.

[151]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج6، ص450.

[152]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص451.

[153]- ينظر: ابن العربي، المسالك، ج5، ص535.

[154]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص117.

[155]- ينظر: المرجع نفسه، ج6، ص469.